

MM/A/55/1

**الأصل**: **بالإنكليزية**

**التاريخ: 2 يوليو 2021**

# الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات (اتحاد مدريد)

**الجمعية**

الدورة الخامسة والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

جنيف، من 4 إلى 8 أكتوبر 2021

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد الأمانة

# مقدمة

1. أوصى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من 12 إلى 16 أكتوبر 2020، بإدخال تعديلات على القواعد 3 و5 و5(ثانياً) و9 و15 و17 و21 و22 و24 و32 و39 و40 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية")، وكذلك جدول الرسوم لتعتمدها جمعية اتحاد مدريد (المشار إليها فيما يلي بكلمة "الجمعية") في دورتها الخامسة والخمسين.
2. واستندت المناقشات في الفريق العامل إلى الوثائق MM/LD/WG/18/2 Rev. وMM/LD/WG/18/3 وMM/LD/WG/18/4. وتورد الفقرات التالية معلومات أساسية وجيهة عن التعديلات المقترحة. وترد التعديلات المقترحة في مرفقات هذه الوثيقة. ويُشار إلى عمليات الإضافة المقترحة بوضع خط تحت النص المعني، وإلى عمليات الحذف المقترحة بشطب النص المعني في المرفقين الأول والثاني. وترد النسخة النهائية للأحكام المعدَلة المقترحة (بدون تسطير أو شطب) في المرفقين الثالث والرابع.

# التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية وجدول الرسوم

1. ستطلب التعديلات المقترحة على القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية أن يعيّن أصحاب التسجيلات الدولية ممثلاً في تبليغ منفصل حصراً، وليس كجزء من طلب التسجيل. ويمكن للمودعين وأصحاب التسجيلات الجدد الاستمرار في تعيين ممثل في الطلب الدولي والتماس تدوين التغيير في الملكية، على التوالي. وستلغي التعديلات المقترحة أيضًا شرط إرسال نسخ إلى المودع أو صاحب التسجيل من التبليغات المتبادلة مع الممثل الذي طلب إلغاء التعيين لأن جميع هذه الوثائق متاحة على الإنترنت، وبطريقة آمنة، عن طريق أداة إدارة المحفظات في نظام مدريد، والوثائق المرسلة من قبل الأطراف المتعاقدة المعينة متاحة علانية على مرصد مدريد.
2. وستنص التعديلات المقترحة على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية على إمكانية عذر عدم مراعاة المهل المحددة في اللائحة التنفيذية لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، إن كان ذلك بسبب من أسباب القوة القاهرة. وستمنح التعديلات المقترحة مستخدمي نظام مدريد مرونة مماثلة لتلك المتاحة في خدمات حماية الملكية الفكرية العالمية الأخرى التي تديرها الويبو، مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات). وسيظل المستخدمون مطالبين بتقديم التماس مصحوب ببرهانٍ كافٍ وتنفيذ الإجراء في غضون ستة أشهر من انتهاء المهلة الزمنية المعنية.
3. وتنص التعديلات المقترحة على القاعدة 5(ثانيا) من اللائحة التنفيذية على مواصلة الإجراءات إذا فوت المودع المهلة المحددة في القاعدة 12(7) بخصوص دفع الرسوم الناتجة عن اقتراح التصنيف الصادر عن المكتب الدولي بموجب نفس القاعدة. وكذلك ستنص على مواصلة الإجراءات إذا فوت صاحب التسجيل المهلة المحددة في القاعدة 27(ثانيا)(3)(ج) بخصوص دفع رسوم التماس التقسيم.
4. وستسمح التعديلات المقترحة على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية، والتعديلات اللاحقة على القواعد 15 و17 و32 والبند 2 من جدول الرسوم، بإتاحة أساليب جديدة لتمثيل العلامات، وذلك بطلب أن يضم الطلب الدولي تمثيلا أو بيانا للعلامة موضوعا وفقا للتعليمات الإدارية. ولن تتغير مبالغ الرسوم المذكورة.
5. ومن شأن التعديل المقترح للقاعدة 21(3)(د) من اللائحة التنفيذية أن تقرّ بإمكانية الاستعاضة الجزئية عن تسجيل أو تسجيلات وطنية أو إقليمية سابقة بتسجيل دولي. والحكم الانتقالي المقترح في الفقرة الجديدة (7) من القاعدة 40 لن يطلّب من المكاتب تطبيق القاعدة المعدلة 21(3)(د) قبل 1 فبراير 2025.
6. وستحذف التعديلات المقترحة على القاعدة 22 من اللائحة التنفيذية الإشارات غير الضرورية إلى الدعاوى والإجراءات القانونية، بصيغة الجمع، لأنها لم تعد وجيهة.
7. ومن شأن التعديل المقترح للمادة 24 من اللائحة التنفيذية أن يبسّط التماسات تدوين التعيينات اللاحقة بإلغاء شرط ذكر عنوان صاحب التسجيل.
8. وستنقل التعديلات المقترحة على المادة 39 من اللائحة التنفيذية مبلغ الرسوم المقررة مقابل التماس إلى البند 10 الجديد من جدول الرسوم. ولن يتغير مبلغ الرسوم المذكورة.

# دخول التعديلات المقترحة حيز النفاذ

1. أوصى الفريق العامل بأن تدخل التعديلات المُقترحة على القواعد 3 و5 و5(ثانياً) و21 و22 و24 و39 و40 من اللائحة التنفيذية والبند 10 الجديد من جدول الرسوم، كما وردت في مرفقات هذه الوثيقة، حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2021. وكذلك، أوصى الفريق العامل بأن يدخل التعديل المقترح على القاعدة 9 والتعديلات اللاحقة على القواعد 15 و17 و32 من اللائحة التنفيذية، وكذلك على البند 2 من جدول الرسوم، كما وردت في مرفقات هذه الوثيقة، حيز النفاذ في 1 فبراير 2023.
2. *إنّ جمعية اتحاد مدريد مدعوة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على القواعد 3 و5 و5(ثانياً) و9 و15 و17 و21 و22 و24 و32 و39 و40 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، وكذلك التعديلات المدخلة على جدول الرسوم، على النحو المبيّن في مرفقات الوثيقة MM/A/55/1.*

[تلي ذلك المرفقات]

# التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات[[1]](#footnote-2)\*

**اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2021

***الفصل الأول  
أحكام عامة***

[...]

**القاعدة 3  
التمثيل أمام المكتب الدولي**

[...]

(2) *[تعيين الوكيل]*

(أ) يجوز تعيين أي وكيل في الطلب الدولي أو من قبل صاحب التسجيل الدولي الجديد أو في أي طلب مشار إليه في القاعدة 25(1)(أ)"1" مع بيان اسم الوكيل وعنوانه، طبقا للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني.

[...]

(4) *[تدوين تعيين وكيل وتبليغه؛ تاريخ نفاذ تعيين الوكيل]*

(أ) إذا تبيّن للمكتب الدولي أن تعيين الوكيل يستوفي الشروط المحددة، وجب عليه أن يدوّن في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل، ويدوّن أيضاً اسم الوكيل وعنوانه وعنوان بريده الإلكتروني. وفي هذه الحالة، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي، أو الطلب أو التبليغ المنفصل الذي يعيّن فيه الوكيل.

[...]

[...]

(6) *[شطب التدوين؛ تاريخ نفاذ الشطب]*

[...]

(د) إذا تسلم المكتب الدولي التماساً بالشطب من الوكيل، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي

[...]

**القاعدة 5  
 عذر التأخر في التقيد بالمهل**

(1) *[عذر التأخر في التقيد بالمهل لأسباب ناجمة عن ظروف قاهرة]*إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بإجراء لدى المكتب الدولي ، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو اضطرابات في خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني نتيجة ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني أو أي سبب آخر ناجم عن ظروف قاهرة.

1" [حذفت]

"2" [حذفت]

"3" [حذفت]

(2) *[*  [حذفت]

[حذفت]

" [حذفت]

3) [حذفت]

(4) *[حدود العذر]* لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، ما لم يتسلم المكتب الدولي البرهان الوجيه وما لم يتم الإجراء لديه على النحو المشار إليه في الفقرة (1) في أسرع وقت معقول ممكن وفي فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المعنية.

[...]

**القاعدة 5(ثانيا)  
مواصلة الإجراءات**

(1) *[التماس]*

(أ)   في حال لم يمتثل المودع أو صاحب التسجيل لأي من المهل المحددة أو المشار إليها في القواعد 11(2) و(3)، و12(7)، و20(ثانيا)(2)، و24(5)(ب)، و26(2)، و27(ثانيا)(3)(ج)، و34(3)(ج)"3"،و39(1)، واصل المكتب الدولي، رغم ذلك، معالجة الطلب الدولي، أو التعيين اللاحق، أو الدفع، أو الالتماس المعني، إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماسٍ بذلك إلى المكتب الدولي يحمل توقيع المودع أو صاحب التسجيل ويكون في الاستمارة الرسمية؛

"2" واستلام الالتماس وتسديد الرسوم المحددة في جدول الرسوم، واستيفاء كل الشروط، مع الالتماس، التي تطبق عليها المهلة المعنية في غضون شهرين من تاريخ انقضاء تلك المهلة الزمنية.

[...]

[...]

***الفصل الرابع  
الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة***

[...]

**القاعدة 21  
الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي**

(1) *[الالتماس والإخطار]* ابتداءً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق، حسب مقتضى الحال، يجوز لصاحب التسجيل أن يتقدم مباشرةً إلى مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن بالتماس يطلب فيه أن يقيد ذلك المكتب التسجيل الدولي في سجله، وفقاً للمادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول. وإذا قيد المكتب، إثر الالتماس المذكور، في سجله أن تسجيلاً وطنياً أو إقليمياً واحداً أو أكثر، حسب مقتضى الحال، قد استُعيض عنه بتسجيل دولي، وجب على ذلك المكتب أن يُخطر المكتب الدولي بذلك. ويجب أن يشير هذا الإخطار إلى ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" وإذا كانت الاستعاضة لا تتعلق إلا بإحدى السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي أو بعضها، فيجب أن يشير الإخطار إلى تلك السلع والخدمات،

"3" تاريخ الإيداع ورقمه، وتاريخ التسجيل ورقمه، وتاريخ أولوية ما استُعيض عنه بالتسجيل الدولي من تسجيل وطني أو إقليمي واحد أو أكثر إذا كان له تاريخ أولوية.

ويجوز أيضاً أن يشتمل الإخطار على معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى مُكتسبة بموجب واحد أو أكثر من تلك التسجيلات الوطنية أو الإقليمية.

(2) *[التدوين]*

(أ) يجب على المكتب الدولي أن يُدوّن في السجل الدولي البيانات المُبلغة بناء على أحكام الفقرة (1)، وأن يُبلغ صاحب التسجيل الدولي بهذه البيانات.

(ب) يجب تدوين البيانات المُبلَّغة بناء على أحكام الفقرة (1) اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي إخطاراً يستوفي المتطلبات المُطبقة.

(3) *[تفاصيل أخرى بشأن الاستعاضة]*

(أ) يجوز أن يُرفض، ولو جزئياً، منح الحماية للعلامة محل التسجيل الدولي استناداً إلى تسجيل وطني أو إقليمي يُعتبر مُستعاضاً عنه بذلك التسجيل الدولي.

(ب) يجب أن يُسمح بوجود التسجيل الوطني أو الإقليمي جنباً إلى جنب مع التسجيل الدولي الذي حل محله. ولا يجوز إلزام صاحب التسجيل بأن يتنازل عن، أو أن يطلب إلغاء، التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي يُعتبر مُستعاضاً عنه بتسجيل دولي، ويجب السماح له بتجديد ذلك التسجيل، إذا رغب صاحب التسجيل في ذلك، وفقاً للقانون الوطني أو الإقليمي الساري.

(ج) يجب على مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن، قبل التقييد في سجله، أن يفحص الالتماس المُشار إليه في الفقرة (1) ليُحدِّد هل الشروط المنصوص عليها في المادة 4(ثانياً)(1) من البروتوكول قد استُوفيت أم لا.

(د) يجب أن تكون السلع والخدمات التي تتعلق الاستعاضة بها، المُدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي، مشمولةً بالسلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي. ويجوز أن تشمل الاستعاضة فقط بعض السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي.

(ه) يُعتبر التسجيل الوطني أو الإقليمي مُستعاضاً عنه بالتسجيل الدولي اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه سريان ذلك التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني، وفقاً للمادة 4(1)(أ) من البروتوكول.

**القاعدة 22  
وقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي**

(1) *[الإخطار بوقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي]*

[...]

(ج) بعدما تفضي الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) إلى القرار النهائي المشار إليه في الجملة الثانية من المادة 6(3) من البروتوكول، أو إلى السحب أو التخلي المشار إليهما في الجملة الثالثة من المادة 6(3) من البروتوكول، يتعين على مكتب المنشأ إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك على الفور، ويقدم البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)"1" إلى "4". وفي حال استكملت الإجراءات المعالجة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ولم تسفر عن القرار النهائي المذكور أعلاه أو عن سحب أو تخلٍ، يتعين على مكتب المنشأ، إذا كان على علم بذلك أو بناء على طلب صاحب التسجيل، أن يخطر المكتب الدولي على الفور.

[...]

***الفصل الخامس  
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات***

**القاعدة 24  
التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي**

[...]

(3) *[المحتويات]*

(أ)  يجب أن يتضمن التعيين اللاحق أو يبين فيه ما يلي، شرط مراعاة الفقرة (7)(ب):

[...]

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي ،

[...]

[...]

***الفصل التاسع  
أحكام متنوعة***

**القاعدة 39**

**استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف**

(1) إذا أودعت دولة ("دولة خلف") كانت أراضيها قبل الاستقلال جزءاً من أراضي طرف متعاقد ("طرف متعاقد سلف") لدى المدير العام إعلاناً يفيد استمرار الدولة الخلف في تطبيق البروتوكول، فإن كل تسجيل دولي يكون نافذاً في الطرف المتعاقد السلف في التاريخ المحدد بناء على أحكام الفقرة (2) يحدث آثاره في الدولة الخلف في حالة استيفاء الشروط التالية:

[...]

2" تسديد الرسم المحدد في البند 1.10 من جدول الرسوم، خلال المهلة ذاتها للمكتب الدولي، وتسديد الرسم المحدد في البند 2.10 له على أن يحوله إلى الدولة الخلف،.

[...]

**القاعدة 40  
الدخول حيز النفاذ؛ أحكام انتقالية**

[…]

(7) *[حكم انتقالي يتعلق بالاستعاضة الجزئية]* لن يكون أي مكتب ملزَما بتطبيق القاعدة 21(3)(د)، الجملة الثانية، قبل [1 فبراير 2025].

**جدول الرسوم**

نافذ اعتباراً من 1 نوفمبر 2021

| *جدول الرسوم* | *بالفرنكات السويسرية* |
| --- | --- |
| […] |  |
| **10. استمرار الآثار** |  |
| 1.10 الرسم الذي يُسدد للمكتب الدولي | 23 |
| 2.10 الرسم الذي يحوّله المكتب الدولي للدولة الخلف | 41 |

[يلي ذلك المرفق الثاني]

# التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والتعديلات التبعية على جدول الرسوم

**اللائحة التنفيذية للبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2023)

[...]

***الفصل الثاني  
الطلب الدولي***

[...]

**القاعدة 9  
شروط تتعلق بالطلب الدولي**

[...]

(4) *[محتويات الطلب الدولي]*

(أ) يجب أن يضم الطلب الدولي أو يبين

[…]

5" تمثيلا للعلامة، مقدما وفقا للتعليمات الإدارية، ويجب أن يكون بالألوان إذا كانت الألوان محل مطالبة في إطار البند ('7')، […]

"7" إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو إذا رغب في المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة وكانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي بالألوان أو كانت محل طلب بالألوان أو محمية بالألوان، بيان بالمطالبة باللون وبيان بالكلمات للون المطالب به أو تشكيلة الألوان المطالب بها،[…]

(5) *[المحتويات الإضافية للطلب الدولي]*

[...]

(د) يجب أن يتضمن الطلب الدولي إعلانا من مكتب المنشأ يؤكد ما يلي:

[…]

"5" أن المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي هي المطالبة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، أو أن العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي هي في الواقع باللون أو بتشكيلة الألوان المطالب بها، في حالة المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي، أو في حال كانت العلامة محل طلب بالألوان أو محمية بالألوان، من غير أن تكون محل مطالبة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي،

[…]

[…]

[…]

***الفصل الثالث  
التسجيلات الدولية***

[…]

**القاعدة 15  
تاريخ التسجيل الدولي**

(1) [*المخالفات المؤثرة في تاريخ التسجيل الدولي*] إذا كان الطلب الدولي الذي تسلمه المكتب الدولي لا يحتوي على كل العناصر التالية:

[…]

"3" تمثيل للعلامة،

[…]

[…]

***الفصل الرابع  
وقائع في الأطراف المتعاقدة تؤثر في التسجيلات الدولية***

[…]

**القاعدة 17  
الرفض المؤقت**

[…]

(2) [*محتويات الإخطار*] يجب أن يتضمن الإخطار برفض مؤقت أو يوضح ما يأتي:

[…]

"5" إذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تشير إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل يبدو أنه كان في نزاع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي، تاريخ ورقم الإيداع، وتاريخ الأولوية (عند الاقتضاء)، وتاريخ التسجيل ورقمه (إن وجدا)، واسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه، وتمثيل لهذه العلامة الأولى أو بيان لكيفية الوصول إلى ذلك التمثيل، وكذلك قائمة بكل السلع والخدمات أو السلع والخدمات المعنية الواردة في الطلب أو في التسجيل المتعلق بهذه العلامة الأولى، علماً بأنه يجوز تحرير هذه القائمة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور،

[…]

[…]

***الفصل السابع  
الجريدة وقاعدة البيانات***

**القاعدة 32  
الجريدة**

(1) [*معلومات بشأن التسجيلات الدولية*]

[…]

(ب) ينشر تمثيل العلامة كما قُدم في الطلب الدولي. وإذا أصدر المودع الإعلان المشار إليه في القاعدة 9(4)(أ)"6"، وجب بيان ذلك في النشر.

(ج) [حذفت]

[…]

**جدول الرسوم**

نافذ اعتبارا من 1 فبراير 2023

| *جدول الرسوم* | *فرنك سويسري* |
| --- | --- |
| ***1. [محذوف]*** |  |
| ***2. الطلبات الدولية*** |  |
| **يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات:** |  |
| 1.2. رسم أساسي (المادة 8(2)"1" من البروتوكول) [[2]](#footnote-3)\* |  |
| 1.1.2. إذا لم يكن أي تمثيل للعلامة بالألوان | 653 |
| 2.1.2. إذا كان تمثيل للعلامة بالألوان | 903 |
| […] |  |

[يلي ذلك المرفق الثالث]

# التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات[[3]](#footnote-4)\*

**اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2021

***الفصل الأول  
أحكام عامة***

[...]

**القاعدة 3  
التمثيل أمام المكتب الدولي**

[...]

(2) *[تعيين الوكيل]*

(أ) يجوز تعيين أي وكيل في الطلب الدولي أو من قبل صاحب التسجيل الدولي الجديد أو في أي طلب مشار إليه في القاعدة 25(1)(أ)"1" مع بيان اسم الوكيل وعنوانه، طبقا للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني.

[...]

(4) *[تدوين تعيين وكيل وتبليغه؛ تاريخ نفاذ تعيين الوكيل]*

(أ) إذا تبيّن للمكتب الدولي أن تعيين الوكيل يستوفي الشروط المحددة، وجب عليه أن يدوّن في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل، ويدوّن أيضاً اسم الوكيل وعنوانه وعنوان بريده الإلكتروني. وفي هذه الحالة، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي، أو الطلب أو التبليغ المنفصل الذي يعيّن فيه الوكيل.

[...]

[...]

(6) *[شطب التدوين؛ تاريخ نفاذ الشطب]*

[...]

(د) إذا تسلم المكتب الدولي التماساً بالشطب من الوكيل، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي

[...]

**القاعدة 5  
 عذر التأخر في التقيد بالمهل**

(1) *[عذر التأخر في التقيد بالمهل لأسباب ناجمة عن ظروف قاهرة]*إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بإجراء لدى المكتب الدولي ، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو اضطرابات في خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني نتيجة ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني أو أي سبب آخر ناجم عن ظروف قاهرة.

1" [حذفت]

"2" [حذفت]

"3" [حذفت]

(2) *[*  [حذفت]

[حذفت]

" [حذفت]

3) [حذفت]

(4) *[حدود العذر]* لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، ما لم يتسلم المكتب الدولي البرهان الوجيه وما لم يتم الإجراء لديه على النحو المشار إليه في الفقرة (1) في أسرع وقت معقول ممكن وفي فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المعنية.

[...]

**القاعدة 5(ثانيا)  
مواصلة الإجراءات**

(1) *[التماس]*

(أ)   في حال لم يمتثل المودع أو صاحب التسجيل لأي من المهل المحددة أو المشار إليها في القواعد 11(2) و(3)، و12(7)، و20(ثانيا)(2)، و24(5)(ب)، و26(2)، و27(ثانيا)(3)(ج)، و34(3)(ج)"3"،و39(1)، واصل المكتب الدولي، رغم ذلك، معالجة الطلب الدولي، أو التعيين اللاحق، أو الدفع، أو الالتماس المعني، إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماسٍ بذلك إلى المكتب الدولي يحمل توقيع المودع أو صاحب التسجيل ويكون في الاستمارة الرسمية؛

"2" واستلام الالتماس وتسديد الرسوم المحددة في جدول الرسوم، واستيفاء كل الشروط، مع الالتماس، التي تطبق عليها المهلة المعنية في غضون شهرين من تاريخ انقضاء تلك المهلة الزمنية.

[...]

[...]

***الفصل الرابع  
الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة***

[...]

**القاعدة 21  
الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي**

(1) *[الالتماس والإخطار]* ابتداءً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق، حسب مقتضى الحال، يجوز لصاحب التسجيل أن يتقدم مباشرةً إلى مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن بالتماس يطلب فيه أن يقيد ذلك المكتب التسجيل الدولي في سجله، وفقاً للمادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول. وإذا قيد المكتب، إثر الالتماس المذكور، في سجله أن تسجيلاً وطنياً أو إقليمياً واحداً أو أكثر، حسب مقتضى الحال، قد استُعيض عنه بتسجيل دولي، وجب على ذلك المكتب أن يُخطر المكتب الدولي بذلك. ويجب أن يشير هذا الإخطار إلى ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" وإذا كانت الاستعاضة لا تتعلق إلا بإحدى السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي أو بعضها، فيجب أن يشير الإخطار إلى تلك السلع والخدمات،

"3" تاريخ الإيداع ورقمه، وتاريخ التسجيل ورقمه، وتاريخ أولوية ما استُعيض عنه بالتسجيل الدولي من تسجيل وطني أو إقليمي واحد أو أكثر إذا كان له تاريخ أولوية.

ويجوز أيضاً أن يشتمل الإخطار على معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى مُكتسبة بموجب واحد أو أكثر من تلك التسجيلات الوطنية أو الإقليمية.

(2) *[التدوين]*

(أ) يجب على المكتب الدولي أن يُدوّن في السجل الدولي البيانات المُبلغة بناء على أحكام الفقرة (1)، وأن يُبلغ صاحب التسجيل الدولي بهذه البيانات.

(ب) يجب تدوين البيانات المُبلَّغة بناء على أحكام الفقرة (1) اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي إخطاراً يستوفي المتطلبات المُطبقة.

(3) *[تفاصيل أخرى بشأن الاستعاضة]*

(أ) يجوز أن يُرفض، ولو جزئياً، منح الحماية للعلامة محل التسجيل الدولي استناداً إلى تسجيل وطني أو إقليمي يُعتبر مُستعاضاً عنه بذلك التسجيل الدولي.

(ب) يجب أن يُسمح بوجود التسجيل الوطني أو الإقليمي جنباً إلى جنب مع التسجيل الدولي الذي حل محله. ولا يجوز إلزام صاحب التسجيل بأن يتنازل عن، أو أن يطلب إلغاء، التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي يُعتبر مُستعاضاً عنه بتسجيل دولي، ويجب السماح له بتجديد ذلك التسجيل، إذا رغب صاحب التسجيل في ذلك، وفقاً للقانون الوطني أو الإقليمي الساري.

(ج) يجب على مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن، قبل التقييد في سجله، أن يفحص الالتماس المُشار إليه في الفقرة (1) ليُحدِّد هل الشروط المنصوص عليها في المادة 4(ثانياً)(1) من البروتوكول قد استُوفيت أم لا.

(د) يجب أن تكون السلع والخدمات التي تتعلق الاستعاضة بها، المُدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي، مشمولةً بالسلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي. ويجوز أن تشمل الاستعاضة فقط بعض السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي.

(ه) يُعتبر التسجيل الوطني أو الإقليمي مُستعاضاً عنه بالتسجيل الدولي اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه سريان ذلك التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني، وفقاً للمادة 4(1)(أ) من البروتوكول.

**القاعدة 22  
وقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي**

(1) *[الإخطار بوقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي]*

[...]

(ج) بعدما تفضي الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) إلى القرار النهائي المشار إليه في الجملة الثانية من المادة 6(3) من البروتوكول، أو إلى السحب أو التخلي المشار إليهما في الجملة الثالثة من المادة 6(3) من البروتوكول، يتعين على مكتب المنشأ إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك على الفور، ويقدم البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)"1" إلى "4". وفي حال استكملت الإجراءات المعالجة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ولم تسفر عن القرار النهائي المذكور أعلاه أو عن سحب أو تخلٍ، يتعين على مكتب المنشأ، إذا كان على علم بذلك أو بناء على طلب صاحب التسجيل، أن يخطر المكتب الدولي على الفور.

[...]

***الفصل الخامس  
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات***

**القاعدة 24  
التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي**

[...]

(3) *[المحتويات]*

(أ)  يجب أن يتضمن التعيين اللاحق أو يبين فيه ما يلي، شرط مراعاة الفقرة (7)(ب):

[...]

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي ،

[...]

[...]

***الفصل التاسع  
أحكام متنوعة***

**القاعدة 39**

**استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف**

(1) إذا أودعت دولة ("دولة خلف") كانت أراضيها قبل الاستقلال جزءاً من أراضي طرف متعاقد ("طرف متعاقد سلف") لدى المدير العام إعلاناً يفيد استمرار الدولة الخلف في تطبيق البروتوكول، فإن كل تسجيل دولي يكون نافذاً في الطرف المتعاقد السلف في التاريخ المحدد بناء على أحكام الفقرة (2) يحدث آثاره في الدولة الخلف في حالة استيفاء الشروط التالية:

[...]

2" تسديد الرسم المحدد في البند 1.10 من جدول الرسوم، خلال المهلة ذاتها للمكتب الدولي، وتسديد الرسم المحدد في البند 2.10 له على أن يحوله إلى الدولة الخلف،

[...]

**القاعدة 40  
الدخول حيز النفاذ؛ أحكام انتقالية**

[…]

(7) *[حكم انتقالي يتعلق بالاستعاضة الجزئية]* لن يكون أي مكتب ملزَما بتطبيق القاعدة 21(3)(د)، الجملة الثانية، قبل [1 فبراير 2025].

**جدول الرسوم**

نافذ اعتباراً من 1 نوفمبر 2021

| *جدول الرسوم* | *بالفرنكات السويسرية* |
| --- | --- |
| […] |  |
| **10. استمرار الآثار** |  |
| 1.10 الرسم الذي يُسدد للمكتب الدولي | 23 |
| 2.10 الرسم الذي يحوّله المكتب الدولي للدولة الخلف | 41 |

[يلي ذلك المرفق الرابع]

# التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والتعديلات التبعية على جدول الرسوم

**اللائحة التنفيذية للبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2023)

[...]

***الفصل الثاني  
الطلب الدولي***

[...]

**القاعدة 9  
شروط تتعلق بالطلب الدولي**

[...]

(4) *[محتويات الطلب الدولي]*

(أ) يجب أن يضم الطلب الدولي أو يبين

[…]

5" تمثيلا للعلامة، مقدما وفقا للتعليمات الإدارية، ويجب أن يكون بالألوان إذا كانت الألوان محل مطالبة في إطار البند ('7')، […]

"7" إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو إذا رغب في المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة وكانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي بالألوان أو كانت محل طلب بالألوان أو محمية بالألوان، بيان بالمطالبة باللون وبيان بالكلمات للون المطالب به أو تشكيلة الألوان المطالب بها،[…]

(5) *[*المحتويات *الإضافية للطلب الدولي]*

[...]

(د) يجب أن يتضمن الطلب الدولي إعلانا من مكتب المنشأ يؤكد ما يلي:

[…]

"5" أن المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي هي المطالبة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، أو أن العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي هي في الواقع باللون أو بتشكيلة الألوان المطالب بها، في حالة المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي، أو في حال كانت العلامة محل طلب بالألوان أو محمية بالألوان، من غير أن تكون محل مطالبة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي،

[…]

[…]

[…]

***الفصل الثالث  
التسجيلات الدولية***

[…]

**القاعدة 15  
تاريخ التسجيل الدولي**

(1) [*المخالفات المؤثرة في تاريخ التسجيل الدولي*] إذا كان الطلب الدولي الذي تسلمه المكتب الدولي لا يحتوي على كل العناصر التالية:

[…]

"3" تمثيل للعلامة،

[…]

[…]

***الفصل الرابع  
وقائع في الأطراف المتعاقدة تؤثر في التسجيلات الدولية***

[…]

**القاعدة 17  
الرفض المؤقت**

[…]

(2) [*محتويات الإخطار*] يجب أن يتضمن الإخطار برفض مؤقت أو يوضح ما يأتي:

[…]

"5" إذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تشير إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل يبدو أنه كان في نزاع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي، تاريخ ورقم الإيداع، وتاريخ الأولوية (عند الاقتضاء)، وتاريخ التسجيل ورقمه (إن وجدا)، واسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه، وتمثيل لهذه العلامة الأولى أو بيان لكيفية الوصول إلى ذلك التمثيل، وكذلك قائمة بكل السلع والخدمات أو السلع والخدمات المعنية الواردة في الطلب أو في التسجيل المتعلق بهذه العلامة الأولى، علماً بأنه يجوز تحرير هذه القائمة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور،

[…]

[…]

***الفصل السابع  
الجريدة وقاعدة البيانات***

**القاعدة 32  
الجريدة**

(1) [*معلومات بشأن التسجيلات الدولية*]

[…]

(ب) ينشر تمثيل العلامة كما قُدم في الطلب الدولي. وإذا أصدر المودع الإعلان المشار إليه في القاعدة 9(4)(أ)"6"، وجب بيان ذلك في النشر.

(ج) [حذفت]

[…]

**جدول الرسوم**

نافذ اعتبارا من 1 فبراير 2023

| *جدول الرسوم* | *فرنك سويسري* |
| --- | --- |
| ***1. [محذوف]*** |  |
| ***2. الطلبات الدولية*** |  |
| **يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات:** |  |
| 1.2. رسم أساسي (المادة 8(2)"1" من البروتوكول) [[4]](#footnote-5)\* |  |
| 1.1.2. إذا لم يكن أي تمثيل للعلامة بالألوان | 653 |
| 2.1.2. إذا كان تمثيل للعلامة بالألوان | 903 |
| […] |  |

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]

1. \* القاعدة المعدلة 3 من اللائحة التنفيذية، على النحو المعتمد من جمعية اتحاد مدريد في سبتمبر 2020. وستدخل التعديلات على القاعدة 3 حيز النفاذ يوم 1 فبراير 2021. انظر مرفق الوثيقة MM/A/54/1 "التدابير الخاصة بكوفيد-19: جعل البريد الإلكتروني من البيانات المطلوبة " (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/mm\_a\_54/mm\_a\_54\_1.pdf). [↑](#footnote-ref-2)
2. \* إذا كان بلد منشأ مودع الطلب الدولي من البلدان الأقل نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، فإن المقدار المقرّر للرسم الأساسي يُخفَّض بنسبة 10 بالمائة (من غير كسور). وفي هذه الحال، يبلغ الرسم الأساسي 65 فرنكاً سويسرياً (إذا لم يكن أي تمثيل للعلامة بالألوان) و90 فرنكاً سويسرياً (إذا كان هناك تمثيل للعلامة بالألوان). [↑](#footnote-ref-3)
3. \* القاعدة المعدلة 3 من اللائحة التنفيذية، على النحو المعتمد من جمعية اتحاد مدريد في سبتمبر 2020. وستدخل التعديلات على القاعدة 3 حيز النفاذ يوم 1 فبراير 2021. انظر مرفق الوثيقة MM/A/54/1 "التدابير الخاصة بكوفيد-19: جعل البريد الإلكتروني من البيانات المطلوبة " (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/mm\_a\_54/mm\_a\_54\_1.pdf). [↑](#footnote-ref-4)
4. \* إذا كان بلد منشأ مودع الطلب الدولي من البلدان الأقل نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، فإن المقدار المقرّر للرسم الأساسي يُخفَّض بنسبة 10 بالمائة (من غير كسور). وفي هذه الحال، يبلغ الرسم الأساسي 65 فرنكاً سويسرياً (إذا لم يكن أي تمثيل للعلامة بالألوان) و90 فرنكاً سويسرياً (إذا كان هناك تمثيل للعلامة بالألوان). [↑](#footnote-ref-5)